

ابنة زود المهر جان ولا باين بيس القدام والفتان
 العالم ان يتقدم على الشيخ الجليل ولا يظن ان كان
 في اربعين يوما **كتاب القليل** يبدأ من تركه الميت يتجه
 ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم يقتضى ويؤنه ثم يتخذ وصايا
 من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
 الارش ربع علاج وولاء وبيداء بالمحاب الفروض ثم
 بالعصاة النسبية ثم بالعتق ثم بعصبة ثم بالزوى الاجام
 ثم سواي المولاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بالقبض
 من الثلث ثم بيت المال وثلث الارش الزوى والعتق وانما
 العتق واختلاف الدين حقيقة او حكما والجمع على غيرهم
 الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه
 والعم وابنه والزوج وسواي العمة ومن النسب سبع الامة
 والجدة والبيت وبنات الابن والاخت والزوجة ومولاة
 المنتمية بهم ذود فرض وعصبة فذو الفرض من لهم سهم مقدر
 والسهم المقدر في كتاب الله تعالى ستة لثمن لثمن
 والربع والثلث والثلثان والثلث والربع والثلث
 لثمن والثلث الابن عند عدها والاخت لابوين والاخت
 لاب عند عدها اذا انفردت والزوج عند عدم الولد ولو
 الابن والربع له عند وجود احداهما وللزوجة وان تعدت

عند عدها والثلثان لها كذلك عند وجود احداهما والثلثان
 لكل اثنين فخصا عند ائمن فرضتهن الثلث والثلثان عند
 عدم الولد والابن والابن والابن من الاخوة والاخت
 ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابنة
 او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فمهما جده
 فلها ثلث الجميع خلا فالابس والابن فخصا عند من لم
 الامة تقسم لذكرهم وانما هم بالسوية والرس لسواهم
 ذكرا وانثى وللام عند وجود الولد والابن او
 الاثنين من الاخوة والاخت والاب مع الولد ولد
 الابن وكذا المجد الصحيح عند عدمه وهن لا يدخل في نسبة
 التي الميت فان دخلت فسد للجدة الصحيح وان
 تعدت وهي من لا يدخل في نسبتها التي الميت جده
 فاسد وبنات الابن وان تعدت سبع الواحدة من
 بنات العصب والاخت لاب كذلك مع الاخت
 الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه والرس في
 نسبة التي الميت التي وهو ما اخذما بقية القلائص عند
 الانفرا ويجز جميع المال وفرهم هو والميت هو الابن
 وابنه وان سفل ثم صلا وهو الاب والجد الصحيح وان
 عملا ثم خد ابه وهم الاخوة لابوين والاب ثم سواهم